

جامعة سوهاج - كلية التمريض
اللائحة الداخلية لنظام الدراسة
والامتحانات والتأديب

العام الجامعي

٢٠١٩ - ٢٠١٨

جامعة سوها - كلية التمريض
اللائحة الداخلية لنظام الدراسة والامتحانات
الفصل الأول
الأحكام العامة

مادة (1)

تشتمل أحكام هذه اللائحة على نظام الدراسة والامتحانات والتاديب، وما يتصل بكلية التمريض سوها، لنييل الإجازة الجامعية (البكالوريوس)؛ وتسرى أحكامها على جميع الدارسين بالمراحل الدراسية للكلية.

مادة (2)

تعد اللغة الانجليزية هي لغة التدريس والتعليم بالكلية مع مراعاة تدريس متطلبات الجامعة باللغة العربية.

مادة (3)

تهدف الكلية الى:

1. إعداد الطلاب إعداداً علمياً ومهنياً بمحالات التمريض والقبالة وحديثي الولادة.
2. القيام بالبحوث والدراسات العلمية المتخصصة في جميع نواحي الدراسات التمريضية ورفع المستوى الفني بها.
3. تشجيع النشاط الجامعي بمختلف أنواعه الثقافي والاجتماعي والرياضي.
4. المساهمة في إقامة اتفاقيات التوأمة بين الكلية وغيرها من الكليات والمؤسسات المناظرة لها بالداخل والخارج بالتنسيق مع إدارة الجامعة.

مادة (4)

تكون الدراسة بالكلية وفقاً لنظام السنة الدراسية الكاملة، وللمقتضيات الضرورية يمكن تغييرها إلى نظام الفصل الدراسي بناء على مقتراح يعد من مجلس الأقسام العلمية، واعتماد مجلس الكلية، وتحدد بداية الدراسة ومواعيد الامتحانات والعطلات الرسمية من قبل الجهات ذات الاختصاص، على أن يؤخذ بعين الاعتبار مراعاة الظروف الطارئة والضرورات من طرف مجلس الكلية، وخطار مجلس الجامعة بذلك.

مادة (5)

يجوز ل مجلس الكلية اقتراح استحداث أقسام علمية جديدة، أو إيقاف الدراسة ببعض الأقسام العلمية كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

الفصل الثاني

القبول والقيد والانتقال

مادة(6)

تكون مدة الدراسة الجامعية بالكلية أربع سنوات، أو ثمانية فصول دراسية في حالة تغيير نظام الدراسة، بالإضافة إلى المدة التي يحددها مجلس الكلية بناء على اقتراح من مجلس الأقسام العلمية، للامتياز إذا اقتضت الضرورة؛ وذلك لنيل درجة البكالوريوس في مجال التمريض في أحدى التخصصات التالية:

2. القبالة وحديثي الولادة

1. التمريض العام

مادة(7)

شروط القبول بكلية التمريض

1. أن يكون الطالب متاحلاً على الشهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها، وذلك طبقاً لما حددها الجهات المختصة.
2. اجتياز امتحان القبول والمقابلات الشخصية التي تقررها إدارة الكلية.
3. أن يكون الطالب لائقاً صحياً وخالياً من الأمراض وقدراً على متابعة الدروس النظرية والعملية.
4. أن يكون متاحلاً على النسبة المئوية المعتمدة للقبول بالكلية وفقاً للنظم التي تحدها جهات الاختصاص.
5. يتوقف قبول الطالب بعد استيفائه لجميع الشروط العامة، بناءً على قرار لجنة المقابلة الشخصية التي تشكلها الكلية، لاختيار من توفر فيهم الشروط والصفات المطلوبة، ويعتبر قرار اللجنة نهائياً بعد اعتماده من مجلس الكلية.
6. يجوز للكلية إلحاق الطالب الحاصل على الشهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها من خارج الدولة الليبية بالدراسة وفق معادلة أولية، لحين استكمال إجراءات المعادلة النهائية من اللجنة المختصة بمعادلة المؤهلات العلمية بليبيا.
7. يتعدّد الطالب بدفع الرسوم والنفقات الدراسية وفق اللوائح المعمول بها في جامعة سبها مع الأخذ في الاعتبار الاتفاقيات المعمول بها بشأن المعاملة بالمثل للطلبة من خارج ليبيا.
8. يتعدّد ويلتزم الطالب بتأدية التدريب العملي في المراكز الصحية والطبية التي تحدها الكلية، خلال الفترات الصباحية والمسائية والليلية.

مادة(8)

1. يتم قبول الطلاب على أساسين القيد النظامي، والتفرغ الكامل طيلة مدة الدراسة بالكلية.
2. لا يتم قبول الطلاب الوافدين بالكلية إلا بعد إحضار ما يفيد قبولهم من قسم الوافدين التابع لمكتب المسجل العام بالجامعة.
3. يجوز قبول الطلبة المنتقلين من كليات أخرى مناظرة معترف بها داخل الدولة الليبية في حدود الإمكانيات المتاحة مع مراعاة ألا يكون الطالب مقصولاً من الكلية أو الجامعة المنتقل منها لأي سبب كان، ويلتزم الطالب الراغب في الانتقال بتقديم المستندات الأصلية المعتمدة من المؤسسة المنتقل منها، وما يفيد عدم فصله أو الحكم عليه في قضايا مخلة بالشرف أو مخالفات تأديبية أو جنائيات ما لم يتم استيفاء نفاذ مدة الحكم قبل انتقاله، وفي كل الأحوال يرجع قبوله بعد ذلك لمجلس الكلية.

مادة(9)

تتولى لجنة مختصة بالكلية برئاسة وكيل الشؤون العلمية بالكلية أو من في حكمه وعضوية ثلاثة من أعضاء هيئة التدريس، ومسجل الكلية مقرراً بإجراء المعادلات اللازمة لمؤهلات الطلبة المنتقلين إليها من كليات تخصصية مناظرة داخل الدولة الليبية، وفي حالة الانتقال من خارج ليبيا يشترط على الطالب ضرورة تصديق مستنداته من الجهات المختصة، وتنتمي المعادلة وفق الآتي:

يتم تقديم طلب المعادلة إلى مسجل الكلية مرفق بصورة من الاستمارة الأصلية للشهادة الثانوية وكشف الدرجات على أن يكون معتمداً من الكلية المنتقل منها.

1. لا يقل التقدير العام في المقررات العامة من متطلبات الجامعة عن مقبول بنسبة: (50%).
2. لا يقل التقدير العام في المقررات التخصصية ومتطلبات الكلية عن جيد بنسبة: (65%).

مادة(10)

يتم قبول الطلبة الجدد خلال الفترة التي يحددها مجلس الكلية من كل عام ، وله الحق في البث بالطلبات المتأخرة عن موعد التسجيل المحدد، إذا اقتضت الظروف أو الضرورة لذلك.

مادة(11)

يخصص لكل طالب ملف شخصي يحفظ بمكتب التسجيل والقبول، يحتوي على المستندات الأصلية للطالب، ونتائجها النهائية لـكل سنة دراسية، أو فصل دراسي، وتحفظ صورة من الملف بالقسم العلمي المختص.

مادة(12)

على جميع الطلبة الدارسين بكافة المراحل الدراسية بالكلية تجديد قيدهم الكترونياً وكتابياً بحسب الأحوال المنظمة لذلك، ووفق المواعيد التي تحددها الكلية، ويكون تجديد قيد الانتظام بالتوقيع على النموذج الخاص بذلك، على أن يسلم لإدارة التسجيل في الوقت المحدد مرفقاً معه المقررات للسنة الدراسية أو الفصل الدراسي المقيد به الطالب.

مادة(13)

إذا لم يقدم الطالب بتجديد قيد انتظامه، يعتبر منقطعاً عن الدراسة بسبب غير مشروع، مالم يتقدم بمبرر لذلك يقبله مجلس الكلية.

مادة(14)

يتم توزيع الطلاب على الأقسام التخصصية حسب الشروط التي يحددها مجلس الكلية.

مادة(15)

يحق للطالب لمن يسبب وقف انتظامه في الدراسة لمدة سنة دراسية واحدة؛ ولمرة واحدة فقط أثناء دراسته بالكلية، على أن يتقدم بطلب كتابي لسجل الكلية في مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من بداية السنة الدراسية نظام السنة الدراسية، أو بعد شهر من بداية الفصل الدراسي، على أن تكون مدة إيقاف القيد سنة دراسية واحدة طيلة فترة دراسته بالكلية، وألا تحتسب مدة إيقاف القيد ضمن مدة دراسته الطالب واستثناء (يجوز لمجلس الجامعة قبول وقف قيد الطالب بصورة استثنائية لسنة أخرى إذا تطلب ظروفه ذلك).

مادة(16)

تتولى الكلية إعداد دليل يبين نظام الدراسة والامتحانات والمقررات، وشروط القبول الانتقال من سنة إلى أخرى، والضوابط والأحكام التأديبية، وكافة الأحكام الأساسية لهذه اللائحة، وذلك بما لا يخالف اللائحة العامة والقوانين والقرارات المنظمة للكلية، ويتم الإعلان عنها بالكلية وتسلم نسخة منها لأعضاء هيئة التدريس، وللطلاب مع بداية دراستهم بالكلية.

مادة(17)

1. تبدأ الدراسة حسب ما تقرره وزارة التعليم أو من في حكمها.
2. تبدأ الامتحانات النصفية والنهائية وعطلة نصف السنة حسب ما يحدده من مجلس الكلية.
3. يجوز للكلية تعديل مواعيد بدء وانتهاء الدراسة في كل عام جامعي، على أن تخطر إدارة الجامعة بذلك؛ وألا يتعارض أو يخالف ضوابط وتعليمات الجهات الإشرافية المختصة.

مادة (18)

على الطالب في كافة مراحل دراسته الالتزام بمتابعة المحاضرات الدراسية النظرية والتدريب العملي والبرامج السريري والزيارات الميدانية والرحلات الدراسية التطبيقية في الداخل والخارج؛ وفي حالة عدم التزامه أو إيفانه بذلك تطبق عليه العقوبات المنصوص عليها بهذه اللائحة واللائحة العامة الصادرة بالخصوص.

مادة (19)

يحق للطالب الانتقال من السنة الدراسية الأولى إلى السنة الدراسية الثانية محلاً بمقررين دراسيين عدا مقرر أساس التمريض، باعتباره مقرر تخصصي؛ كما لا يسمح لأي طالب بالانتقال بأي مقررات دراسية من القسم العام: (السنة الأولى والثانية) للأقسام التخصصية بالسنوات الدراسية: (الثالثة والرابعة).

مادة (20)

الفصل الثالث

الإنذار وإعادة التنسيب والفصل

أولاً: الإنذار

ينذر الطالب في الحالات التالية:

- إذا بلغت نسبة مدة غيابه غير المشروع: 15٪ من مجموع الساعات المحددة، للمقرر الدراسي في الجانب النظري والعملي، والزيارات العلمية التطبيقية العملية.
- الإخلال بنظام الدراسة والامتحانات، مثل استعمال الهواتف المحمولة أو أي أجهزة اتصالات ووسائل تسجيل أخرى، أو إحداث الضوضاء داخل الكلية والمكتبة والممرات والقاعات الدراسية والمعامل.

ثانياً : يعاد تنسيب الطالب في الحالات التالية:

- إذا تحصل على تقدير عام ضعيف جداً في نهاية العام الدراسي الأول أو الثاني أياً كان نظام الدراسة بالكلية.
- إذا رسب سنتين دراسيتين متتاليتين، أياً كان متوسط تقديره العام فيما، ويجوز للطلاب المتعشرين في السنوات النهائية والحالات الموضحة في البند (ثالثاً) ب الفقرتين (1 - 2) من هذه المادة الاستمرار في الدراسة شرط القيام بدفع الرسوم الدراسية المحددة بالقرارات واللوائح الصادرة بالخصوص.

ثالثاً: الفصل من الدراسة

يفصل الطالب وينتهي حقه في الدراسة في الحالات التالية :

1. إذا انقطع عن الدراسة بدون سبب مشروع لمدة سنة دراسية كاملة.
2. إذا أعيد تنسبيه وتحصل على تقدير عام ضعيف جداً في نهاية أي من السنين الدراسيةتين الأوليين.
3. إذا أعيد تنسبيه ورسب سنتين دراسيتين متتاليتين أياً كان متوسط تقديره العام فيهما.

الفصل الرابع الامتحانات

مادة(21)

يجري لطلبة السنوات النهائية، (الثالثة والرابعة) بالمراحل التخصصية، تدريب عملي وسريري ميداني بالمرافق الصحية بجميع أنواعها وتفاصيلها، خلال الفترات الصباحية والمسائية الليلية؛ وكذلك طلاب السنة الثانية بالقسم العام كلما اقتضت الضرورة ذلك، على أن يلتزم كل الطالب خلال فترة التدريب بالأنظمة المعمول بها داخل أماكن التدريب بالمؤسسات السابق ذكرها، أو أي مؤسسات أخرى تحددها الكلية، كما يلتزم كل طالب بالمشاركة ببرنامج زيارات العلمية والتدريبية، وكذلك خلال فترة الامتياز إذا اقتضى البرنامج التعليمي ذلك؛ سواء منه النظري أو العملي أو السريري، في الداخل والخارج.

مادة (22)

تشكل إدارة الكلية في نهاية كل سنة أو فصل دراسي لجنة لتسير الامتحانات النهائية والشراف عليها تسمى لجنة الامتحانات والمراقبة تتولى كافة الأمور المتعلقة بسير الامتحانات وتنظيمها، وعلى الأخص ما يلي:

1. استلام أسلمة امتحانات الدور الأول والثاني، مرفقة بالإجابة النموذجية.
2. تسليم أوراق الأسئلة إلى لجان الملاحظة، واستلام كراسات الإجابة من اللجان الإشرافية.
3. وضع الأرقام السرية على أوراق الإجابة قبل تسليمها للمصححين.
4. حساب متوسط درجات كل طالب ورصدها.
5. إعداد قوائم النتائج وقوائم الخريجين والمفصولين.

وللجنة أن تستعين بأعضاء هيئة التدريس في أعمال الإشراف واللاحظة ومراقبة سير الامتحانات، أو غيرهم ممن لم يتضمنهم قرار لجنة الامتحانات في أعمال الخدمات اليومية، وذلك طيلة أيام فترة الامتحانات.

مادة(23)

أولاً: يشترط لدخول الامتحانات النهائية حصول الطالب على نسبة: 75٪ من مجموع الساعات الدراسية لكل مقرر دراسي على حدة، وفي حالة الإخلال بهذا الشرط يحصل الطالب في المقرر الدراسي على درجة صفر، ويلزم الطالب بإعادة دراسته نظرياً وعملياً.

ثانياً: تخصص نسبة: 40٪ من مجموع الدرجات لكل المقررات الدراسية (لأعمال السنة)، وتخصص باقي نسبة الدرجة وهي: 60٪ إلى باقي امتحانات نهاية العام الدراسي موزعة كالتالي:

1. المقررات العامة (متطلبات الجامعة).

ر. م	البيان	الدرجة	درجة الجمع
-1	درجة أعمال السنة	40 درجة	—
-2	درجة الامتحان النهائي	60 درجة	$21 = \% 35$ د
-3	المجموع العام لدرجة المقرر	100 درجة	—

2. المقررات التخصصية وما في حكمها

ر. م	البيان	الدرجة	درجة الجمع
-1	درجة أعمال السنة	40 درجة	—
-2	درجة الامتحان النهائي العطلي	20 درجة	$10 = \% 50$ د
-3	درجة الامتحان النهائي النظري	40 درجة	$14 = \% 35$ د
-4	المجموع العام لدرجة المقرر	100 درجة	—

مادة(24)

1. يجرى امتحانين نصفيين سواء النظرية منها أو العملية، على أقل تقدير، خلال فترة الدراسة المحددة للأقسام العلمية، وتعتبر التقارير والامتحانات المفاجئة الدورية غير المعلنة في حكم الامتحانات النصفية، ويجوز استبدال هذا النظام كلياً أو جزئياً بنظام التقييم المستمر عن طريق إعداد البحوث، أو أوراق العمل، أو التجارب، أو القيام بالدراسات الميدانية أو التطبيقية.
2. على أستاذ المقرر الدراسي إعلان نتائج الامتحانات النصفية للطلاب؛ وعليه تقديم كشف الدرجات لرئيس القسم المختص، قبل شهر من بداية الامتحانات النهائية، وفي حالة غياب الطالب تعطى له درجة (صفر) ما لم يتقدم بعذر يقبله رئيس القسم خلال أسبوع من تاريخ إجراء الامتحان النصفي النظري والعملي.
3. لا يعتبر الطالب ناجحاً إلا إذا تحصل على نسبة: 50 % على الأقل من مجموع الدرجات للمقررات العامة المحددة لمتطلبات الجامعة، وعلى نسبة: 60 % للمقررات التخصصية وما في حكمها من متطلبات الكلية بجميع السنوات الدراسية.
4. لا يسمح للطالب الراسب في الجانب العملي بدخول الامتحان النهائي للجانب النظري (الدورين الأول والثاني).
5. يسمح للطالب بدخول امتحانات الدور الثاني مهما كان عدد المقررات التي رسب فيها، وتحفظ درجاته عن أعمال السنة في المقررات التي لم يجتازها بنجاح؛ وترصد له الدرجة التي يتحصل عليها في الدور الثاني كاملاً.
6. يعامل الطالب الراسب في أي مرحلة من مراحل دراسته الجامعية معاملة الطالب المستجد، وعليه إعادة دراسة جميع المقررات الدراسية التي رسب فيها نظرياً وعملياً، دراسة وامتحاناً وترصد له الدرجة التي يتحصل عليها كاملاً.
7. يسمح للطالب بنظام السنة الدراسية المنقول بمقررات دراسية، بدخول الامتحانات النهائية فقط، دون دراستها نظرياً وعملياً مرة ثانية، على أن ترصد له الدرجة التي يتحصل عليها كاملاً، ويجوز استبدال هذا الشرط إذا اقتضت الضرورة ذلك ، بناء على اقتراح من القسم العلمي المختص، واعتماد مجلس الكلية، وفي حالة تغيير نظام الدراسة للفصل يشترط على الطالب إعادة دراسة المقررات التي رسب فيها نظرياً وعملياً.

مادة(25)

يضع أستاذ المقرر الدراسي أسلمة الامتحانات النهائية للدورين الأول والثاني، مع الإجابات النموذجية، النظرية والعملية، ويقدمها مطبوعة في صورتها النهائية في مظاريف مغلقة إلى لجنة الامتحانات والمراقبة في موعد لا يتجاوز أسبوعاً قبل تاريخ بداية امتحانات الدور الأول.

مادة(26)

يحضر على الطالب أثناء سير الامتحانات (النصفية والنهائية النظرية والعملية) ممارسة أعمال الغش، أو الشروع فيه بأي صورة من الصور؛ ومنها: اصطدام الكتب والمذكرة والملخصات وأجهزة الهواتف المحمولة والأجهزة الالكترونية الأخرى التي لا يسمح عضو هيئة التدريس أو لجنة الامتحانات المراقبة للطالب بادخالها لقاعات الامتحانات، كما يحضر عليهم كل ما من شأنه الإخلال بنظام سير الامتحانات.

مادة(27)

إذا تغيب الطالب عن أداء الامتحان النهائي خلال الدور الأول فقط لاني مقرر دراسي: يعطى درجة: (صفى): ولا يسمح له بدخول امتحانات الدور الثاني في المقررات التي تغيب فيها؛ إلا إذا كان غيابه بغير مقبول بحسب البيان التالي:

- إذا كان الطالب المعنى نزيلا بالمستشفى، على أن يتم التأكد من ذلك من قبل لجنة الامتحانات والمراقبة، مع شهادة صحية تثبت ذلك.
- وفاة أحد أقارب الطالب من الدرجة الأولى: (الأب - الأم - أحد الأخوة - أحد الأبناء - الزوج أو الزوجة)؛ وذلك خلال فترة الامتحانات، على أن يتم إثبات ذلك بموجب شهادة الوفاة الرسمية.
- ولأسباب يراها مجلس الكلية.

مادة(28)

تحسب تقديرات درجات الطالب في المقررات الدراسية وفقاً للنسبة المئوية التالية:
أولاً: المقررات التخصصية والمساندة (متطلبات الكلية).

النسبة		التقدير	ر.م	النسبة		التقدير	ر.م
الحد الأعلى	الحد الأدنى			الحد الأعلى	الحد الأدنى		
%84	%75	جيد جداً	-2	%100	%85	ممتاز	-1
%64	%60	مقبول	-4	%74	%65	جيد فقط	-3
أقل من %40		ضعف جداً	-6	%59	%40	ضعف	-5

ثانياً: المقررات العامة المرتبطة بمتطلبات الجامعة

النسبة		التقدير	ر.م	النسبة		التقدير	ر.م
الحد الأعلى	الحد الأدنى			الحد الأعلى	الحد الأدنى		
%84	%75	جيد جداً	-2	%100	%85	ممتاز	-1
%64	%50	مقبول	-4	%74	%65	جيد فقط	-3
أقل من %35		ضعيف جداً	-6	%49	%35	ضعيف	-5

مادة (29)

تعتمد النتائج النهائية لامتحانات سنوات النقل من عميد الكلية بعد التوقيع عليها من رئيس لجنة الامتحانات والمراقبة، وتعتمد النتائج النهائية لامتحانات سنة التخرج والحصول على الإجازة التخصصية (البكالوريوس) من رئيس الجامعة بعد التوقيع عليها من لجنة الامتحانات والمراقبة والتصديق عليها من عميد الكلية.

مادة (30)

يحق للطالب الراسب طلب المراجعة فيما لا يزيد عن مقررين دراسيين فقط، من مجموع المقررات التي رسب فيها، وذلك بتقديم طلب المراجعة إلى لجنة المراجعة المشكلة بالقرار من عميد الكلية من ثلاثة أعضاء هيئـة تدريـس لهم اختصاصـ في مجال المقرر موضوع المراجـعة وعلى اللجنة إجرـاء المراجـعة بحضور الطـالب أو من ينوب عنه ورفع تقريرـها المجلس الكلـية، وذاـئـتـ ادعـاءـ الطـالـبـ، يتوجـبـ عـلـىـ اللـجـنةـ تعـديـلـ نـتـائـجـهـ، ويـجـوزـ لـلـجـنةـ مـطـالـبـ عـضـوـ هـيـئـةـ التـدـريـسـ تـبـرـيرـ ذـلـكـ كـتاـبـياـ.

الفصل الخامس

مادة (31)

قائمة المقررات الدراسية للبرنامج الدراسي العلوم الطبية المساعدة لنيل درجة البكالوريوس في علوم التمريض، بكلية التمريض، جامعة سوهاج.
يجب على الطالب المقيد للدراسة بالكلية أن يجتاز بنجاح جميع المقررات الدراسية المشار إليها فيما بعد، وفق النسبة المنووية المحددة لحكل مقرر دراسي، وذلك حسب الأقسام الدراسية التالية:

أولاً: القسم العام (السنة الأولى)

ال عملية	عدد الساعات النظرية	عدد الوحدات	المقررات الدراسية		رمز المقرر	ر. م
			المسمي باللغة الإنجليزية	المسمي باللغة العربية		
64	-	2	Arabic Language	اللغة العربية	UR101	1
64	-	2	English Language 1	اللغة الإنجليزية 1	UR102	2
128	2	2	Computer Science	مبادئ الحاسوب	UR103	3
128	2	2	Microbiology	علم الإحياء الدقيقة	NR101	4
128	2	2	Medical Parasitology	علم الطفليات الطبية	NR102	5
128	2	2	Anatomy	علم التشريح	NR103	6
128	2	2	Physiology	علم وظائف الأعضاء	NR104	7
128	2	2	Histology	علم الأنسجة	NR105	8
128	2	2	Biochemistry	الكيمياء الحيوية	NR106	9
320	6	4	Fundamentals of Nursing	أسس التمريض	SR101	10
1344	20	22	المجموع			

UR=University Requirements .

NR = Faculty Requirements .

SNR= Specialty Nursing Requirements .

ثانياً: القسم العام (السنة الثانية)

ر.م	رمز المقرر	المقررات الدراسية			
		المسمي باللغة العربية	المسمي باللغة الإنجليزية	عدد الوحدات	عدد الساعات
العملية	النظرية				
-	-	اللغة الإنجليزية 2	English Language 2	2	-
-	-	تاريخ ليبيا الحديث	Modern History of Libya	2	-
-	عمل 2	مبادئ علم الأمراض	Pathology	2	-
-	-	مبادئ علم الأدوية	Pharmacology	3	-
-	-	التغذية العلاجية	Therapeutic Nutrition	2	-
اسبوع =3(ايام)	24 سريري	تعریض صحة المجتمع	Community Health Nursing	2	NR204 6
(21 يوم)=7	168 سريري	تعریض الأطفال	Pediatrics Nursing	2	SR201 7
(21 يوم)=7	168 سريري	تعریض الأئمة والطفلة	Child and Maternal Health Nursing	2	SR202 8
(30 يوم)=10	240 سريري	التمریض الباطنی العام	General Internal Medicine Nursing	4	SR203 9
(30 يوم)=10	240 سريري	التمریض الجراحي العام	General Surgical Nursing	4	SR204 10
(105)=35	842	المجموع		25	

UR=University Requirements .

NR = Faculty Requirements .

SR= Specialty Requirements .

ثالثاً: قسم القبالة وحديثي الولادة (السنة الثالثة)

رقم المقرر	المقررات الدراسية	المسمي باللغة العربية	المسمي باللغة الإنجليزية	عدد الوحدات	عدد الساعات
					العملية
UR301 1	اللغة الانجليزية 3	English Language 3		2	- -
UR302 2	تاريخ العلوم	History of Science		2	- -
UR303 3	الإحصاء وتحليل البيانات	Statistic and Data Analysis		2	- -
NR301 4	سلوكيات وأخلاقيات المهنة	Nursing Ethics		2	- -
NR302 5	مهارات الاتصال والتواصل	Communication Skills		2	- -
NR303 6	رعاية العجزة والمسنين	Geriatrics Nursing		2	64 سريري (8 ايام)
SWR301 7	تمريض علم الولادة 1	Obstetrics Nursing 1		4	480 سريري (60 يوم)
SWR302 8	تمريض امراض النساء 1	Gynecological Nursing 1		2	256 سريري (32 يوم)
SWR303 9	تمريض امراض حديثي الولادة 1	Neonatology Nursing 1		2	320 سريري (40 يوم)
	المجموع			20	1120 (140 يوم)

UR=University Requirements .

NR = Faculty Requirements .

SWR= Specialty Midwifery Requirements.

رابعاً: قسم القبالة وحديثي الولادة (السنة الرابعة)

ر . م	رمز المقرر	المقررات الدراسية					
		العنية	النظيرية	عدد الوحدات	عدد الساعات		
1	UR401	-	-	2	Terms and Medical Reports	المسمى باللغة الإنجليزية	المسمى باللغة العربية
2	UR402	-	-	2	Research Methodology	طرق البحث العلمي	
3	NR401	-	-	2	Psychiatric Nursing	التمريض النفسي	
4	NR402	-	-	2	Leadership and Management in Nursing	الادارة والقيادة في التمريض	
5	SWR40 1	(72 يوم)=18	576 سريري	4	Obstetrics Nursing 2	تمريض علم الولادة 2	
6	SWR40 2	(28 يوم)=7	224 سريري	2	Gynecological Nursing 2	تمريض أمراض النساء 2	
7	SWR40 3	(40 يوم)=10	320 سريري	2	Neonatology Nursing 2	تمريض أمراض حديثي الولادة 2	
		(140 يوم)=35	1120	16		المجموع	

UR=University Requirements .

NR = Faculty Requirements .

SWR= Specialty Midwifery Requirements.

خامساً: قسم التمريض العام (السنة الثالثة)

ر.م	رمز المقرر	المقرر الدراسي			عدد الوحدات	نوع المقرر	نوع المحتوى
		العنوان	العنوان باللغة العربية	العنوان باللغة الإنجليزية			
1	UR301	اللغة الإنجليزية 3	اللغة الإنجليزية 3	English Language 3	2	-	-
2	UR302	تاريخ العلوم	تاريخ العلوم	History of Science	2	-	-
3	UR303	الإحصاء وتحليل البيانات	الإحصاء وتحليل البيانات	Statistic and Data Analysis	2	-	-
4	NR301	سلوكيات وأخلاقيات المهنة	سلوكيات وأخلاقيات المهنة	Nursing Ethics	2	-	-
5	NR302	مهارات الاتصال والتواصل	مهارات الاتصال والتواصل	Communication Skills	2	-	-
6	NR303	رعاية العجوز والمسنين	رعاية العجوز والمسنين	Geriatrics Nursing	2	(سريري 64 يوماً)=2	-
7	GNR301	الغاية الفانقة والإلعاش 1	الغاية الفانقة والإلعاش 1	Intensive Care Nursing1	2	(سريري 160 يوماً)=5	-
8	GNR302	تمريض أمراض النساء	تمريض أمراض النساء	Gynecological Nursing	2	(سريري 192 يوماً)=6	-
9	GNR303	تمريض أمراض الأطفال	تمريض أمراض الأطفال	Pediatrics Nursing	3	(سريري 192 يوماً)=6	-
10	GNR304	التمريض الباطني 1	التمريض الباطني 1	Medical Nursing 1	2	(سريري 256 يوماً)=8	-
11	GNR306	التمريض الجراحي 1	التمريض الجراحي 1	Surgical Nursing 1	2	(سريري 256 يوماً)=8	-
		المجموع			23	1120	(140 يوماً)=35

UR=University Requirements .

NR = Faculty Requirements .

SWR= Specialty Midwifery Requirements.

سادساً: قسم التمريض العام (السنة الرابعة)

رقم المقرر	المقررات الدراسية	العنوان	العنوان باللغة الإنجليزية	عدد الوحدات	عدد الساعات	
					العلمية	النظرية
1	مصطلحات وتقارير طبية	Terms and Medical Reports		2	-	-
2	طرق البحث العلمي	Research Methodology		2	-	-
3	التمريض النفسي	Psychiatric nursing		2	-	-
4	الإدارة والقيادة في التمريض	Leadership and Management in Nursing		2	-	-
5	العناية الفائقة والإنعاش 2	Intensive Care Nursing2		2	160 سريري (20 يوم)	=5
6	التمريض الباطني 2	Medical Nursing 2		3	420 سريري (60 يوم)	=15
7	التمريض الجراحي 2	Surgical Nursing 2		3	420 سريري (60 يوم)	=15
	المجموع			16	1000	(140 يوم)=35

UR=University Requirements .

NR = Faculty Requirements .

SWR= Specialty Midwifery Requirements.

الفصل الخامس **المخالفات التأديبية**

مادة(33)

تطبق احكام المخالفات التأديبية على الطلاب وتم اجراءات العقوبات التأديبية المرتبة عليها وفق ما نصت عليه اللوائح المنظمة لضوابط سير الدراسة والامتحانات، وقواعد وآداب السلوك العام المنصوص عليها وفق اللائحة العامة للدراسة والامتحانات الصادرة بالخصوص.

الفصل السادس **أحكام ختامية**

مادة (34)

ترى احكام هذه اللائحة على جميع الطلاب بكلية التمريض، (جامعة سوهاج) وتطبق لائحة تنظيم التعليم العالي المرفقة بقرار اللجنة الشعبية العمدة سابقًا رقم (501) لسنة 2010م، في الاحكام التي لم يرد بها نص في هذه اللائحة.

مادة(35)

القرارات التنظيمية والمذكرات التوضيحية المعتمدة من مجلس الكلية تعتبر جزءا لا يتجزأ من هذه اللائحة.

مادة(36)

يتم تحديد الخطة الدراسية لجميع السنوات دوريًا، حسب ما تقتضيه الحاجة والضرورة، ومن بين ذلك إضافة ولغاء المقررات الدراسية، أو استحداث أقسام علمية أخرى، أو تغيير نظام الدراسة من نظام السنة إلى النظام الفصلي.

مادة(37)

لا يعتد بأي تغيير في هذه اللائحة، ويعتبر كل تعديل فيها باطلًا ما لم يكن مقترناً من مجالس الأقسام العلمية، ومعتمداً من مجلس الكلية، ومجلس الجامعة، إلا إذا كانت قوانين وقرارات ولوائح جديدة صادرة من الجهات ذات الاختصاص.

• يعمل بهذه اللائحة اعتباراً من تاريخ اعتمادها من مجلس الجامعة.